AGJSLS; ISSN: 2749-7976; 2024, Volume 02, Issue 02, 105-122

Theoretical Article 105

Arab German Journal of Sharia and Law Sciences المجلة العربية الألمانية لعلوم الشريعة والقانون

Custom as a legislative Source and its Impact within the Framework of Islamic Law and Statutory Law

العرف كمصدر تشريعي وأثره في إطار الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

محمد حسن جاسم الهيل*

محكمة الاستئناف، المجلس الأعلى للقضاء، دولة قطر.

Muhammad Hassan Jassim Al Hail*

Court of Appeal, Supreme Judicial Council, State of Qatar

Received 22 Jan. 2024; Accepted 28 Apr. 2024; Available Online 15 Jun. 2024

Check for updates

https://birne-online.de/journals/index.php/agjsls

Keywords:
Customs, Traditions, Legislation, Islamic Sharia, Statutory Law

Abstract

This research aims to shed light on customs as a legislative source in both Islamic and statutory law. Customs are considered one of the legislative sources under the provisions of Islamic Sharia and statutory law, and they have an impact on both, in addition to the authority they hold as evidence. The research examines the advantages, pillars, and effects of customs. Islamic scholars have paid significant attention to customs, setting regulations for them, and considering them a legitimate source as long as they do not contradict a definitive text or legitimate evidence. Customs have also influenced secular laws and have been an important source for them. Unlike statutory law, customs in Islamic jurisprudence are subject to strict conditions, whereby the beneficial custom is approved, and the harmful one is annulled. However, secular law, which makes custom binding on individuals, may adopt both beneficial and harmful customs due to the lack of distinction between them, provided they are consistent with the law and do not contravene public order. Islamic jurisprudence requires the presence of the moral element in customs, without addressing the material element, unlike secular law which requires the presence of both material and moral elements.

As a result of the variations in customs within a single country according to regions, the legal unity of customs is negated, contrary to the law. Additionally, some sections of the law do not align with customs, as is the case with penal law where there is no punishment except by text, whereas custom is considered in private, international, civil, administrative, and constitutional law.

The study recommends examining examples and applications based on customary practices, since customs are not documented. It suggests that authorities responsible for issuing fatwas and judicial decisions document the prevailing and practiced customs among individuals to rely on them during judgments, fatwas, and dispute resolution.

الكلمات المفتاحية:
العرف، العادات، التشريع، الشريعة الإسلامية، القانون الوضعي

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على العرف كمصدر تشريعي في التشريع الإسلامي والقانون الوضعي. فالعرف يعدّ أحد المصادر التشريعية في ظل أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وله أثر عليهما، إضافة إلى الحجيّة التّي يتمتّع بها.

وقد تناول البحث بالدراسة مزايا العرف وأركانه وآثاره. فقد اهتم به علماء الشريعة الإسلامية ووضعوا له الضوابط، واعتبر دليلًا من أدلتها الشرعية شرط ألا يخالف نصًّا قطعيًّا ودليلًا شرعيًّا. وقد أثّر العرف على القوانين الوضعية وكان مصدرًا مهمًّا لها.

* Corresponding Author: Muhammad Al Hail
Email: alhail.1@hotmail.com
doi: 10.51344 /agjslsv2i25

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0) license.

وعلى خلاف القانون يخضع العرف في الفقه الإسلامي إلى شروط صارمة فيقر الصالح منه، ويلغي الفاسد. أما القانون الذي جعل منه ملزمًا للأفراد، فقد يأخذ بالأعراف الصحيحة والفاسدة لعدم التمييز بينها، مع اشتراط تماشيها معه وعدم مخالفتها للنظام العام. وألزم الفقه الإسلامي توافر الركن المعنوي في العرف، ولم يتعرّض للركن المادي، خلافًا للقانون الذي اشترط توافر الركنين المادي والمعنوي.

ونتيجةً لاختلاف الأعراف في البلد الواحد بحسب المناطق تنتفي الوحدة القانونية للعرف خلافًا للقانون. كما أن بعض أقسام القانون لا تتوافق مع العرف كما هو الحال مع القانون الجزائي فلا عقوبة إلا بنص، فيما يؤخذ بالعرف في القانون الخاص والدولي والمدني، وكذلك الإداري والدستوري.

وحيث إن العرف غير مدون توصي الدراسة بدراسة الأمثلة والتطبيقات المبنية على العرف، وتقترح على الجهات المعنية بالفتوى والقضاء تدوين الأعراف الجارية والمعمول بها بين الأفراد، بغرض اعتمادها أثناء الحكم والفتوى والفصل في النزاعات.

وحيث إن العرف غير مدون توصي الدراسة بدراسة الأمثلة والتطبيقات المبنية على العرف، وتقترح على الجهات المعنية بالفتوى والقضاء تدوين الأعراف الجارية والمعمول بها بين الأفراد، بغرض اعتمادها أثناء الحكم والفتوى والفصل في النزاعات.

1. المقدمة

يعدّ العرف أحد المفاهيم الأساسية المكوّنة للمجتمع البشري، فهو أحد المصادر الثانوية[1] التّي اعتمدها الأفراد البدائيون، ومن بعدهم الأفراد الحضاريون لتنظيم العلاقات داخل مجتمعاتهم في إطار علاقات يحكمها العرف. فقانون حمورابي والقانون الروماني والقانون الإنكليزي، وكذلك القانون الفرنسي كانوا جميعًا في صورتهم الأوليّة قواعد عرفيّة، ليتحولوا بعد ذلك إلى مواد قانونية يسهل العودة إليها لإصدار الأحكام المنظمة لشؤون الأفراد الحياتية[2].

ولا شكّ أنّ للعرف كذلك دورًا مهمًّا في التشريعات الإسلامية، فمجلة الأحكام العدلية التّي تمّ العمل بها في سائر المناطق الخاضعة لسلطة الدولة العثمانية، وكذلك لبنان اعتمدت عبارات تتضمن لفظ العرف، ومن ذلك عبارة «العادة محكمة» بالمواد 36 و37، وعبارة «استعمال عرف الناس حجة يعمل بها»، وأخيرًا المادة 43 التي نصّت على ما يلي «المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا»[3]. وبالتالي فتوظيف «العرف» لم يكن استكمالًا للمصادر الشرعية، بل هو صورة جزئية من الوضع التشريعي الذي يؤثر على سلوك الأفراد والذي يستحسن معرفته من باب معرفة ملابسات الواقع الذي يفرز المسألة التي تتعلق بالحكم[4].

ولكن ما يجعل موقف الإسلام يتصّف بالتميّز في التعامل مع الأعراف التي عرفتها المجتمعات

1 اعتبر العديد من المؤلفين أن «العرف» هو المصدر التشريعي الأول الذي عرفه الأفراد، وهو تصور علماني لا يمكن قبوله؛ لأنّه وانطلاقًا من نظرية الوحي التي يشكلها القرآن، فإن النواة الأولى المكونة للمجتمع الإنساني استهلّت بالنبوة التي لا يمكن أن تتصور إلا في مبدأ التوحيد العقدي ومجموعة من الأوامر والنواهي التي تعبر عن الشريعة في أتم معانيها.

2 عالية، سمير. (1997). نظام الدولة والقضاء والعرف: دراسة مقارنة. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط. 1، بيروت، ص..392-393

3 عالية، سمير. (1997). المرجع السابق، ص. 395.

4 مشوش، صالح. (2021). مفهوم العرف وسلطته: دراسة أصولية نقدية في ضوء العمران البشري. مجلة الأصالة للدراسات والبحوث، الجزائر، م. 3، ع. 6، ص. 37.

الداخلة في الدين هو «تطهيره» من تراكم التقاليد والعادات التي أصبحت سببًا في انحراف الأفراد عن الطريق السويّ. ذلك أن الإنسان بطبيعته يصبو نحو ما هو سهل وموروث، ورفضه قبول الجديد والمتجدد عندما تستقر، وتتحكم فيه العادة. ولعلّ من بين الضلالات التّي أشار إليها القرآن هي مقولة «الموروث»، حيث قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾[5]. وهنا يتجلّى مفهوم «العرف» الذي يقوم على «الموروث» الذي له أدوار وظيفية في المجتمعات المختلفة.

ولما كان للعرف هذه الأهمية إيجابًا وسلبًا وجّه علماء الإسلام اهتمامًا خاصًا لهذه الظاهرة الإنسانية، وحاولوا استيعابها وتوظيفها من باب الاستعانة من أجل إصدار الأحكام الشرعية، وهو ما نسجت عليه القوانين الوضعيّة[6].

هدف البحث وتساؤلاته

تلقي هذه الدراسة الضوء على مصدر مهم من مصادر الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الذي يرى العديد من الفقهاء إمكانية الاحتجاج به. فالأفراد في حاجة ماسّة إلى تشريع يحدد حقوقهم وواجباتهم، وينظم صِلاتهم والتزاماتهم، وبما أن الجماعة تعدّ ضرورة لحياة الإنسان، فإن القانون وجوبي لقيامها فلا يمكن قيام جماعة دون قانون ينظم العلاقات بين أفرادها. فالجماعة وفق علماء الاجتماع هي الهيئة المنظمة من الأفراد، وهذه الأهمية للجماعة لا تعني سيطرة العادات والأعراف داخلها على الأحكام الشرعية، ولا تعني كذلك إهمال الشريعة لذلك الكم الهائل من الأنظمة العرفية السائدة، لذلك يكتسب العرف أهميّة بالغة فيما يتصل بالمعاملات والقانون ويمثّل أحد المصادر التشريعية[7].

وأتت هذه الورقة العلمية لتجيب عن التساؤل الرئيس التالي: فيم تتمثل ماهية العرف كمصدر تشريعي؟ وما أثره في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟

ومن خلال الاطلاع على أدبيات الموضوع، فإن هذه الدراسة تعد مكملة من حيث مضمونها للعديد من الدراسات التي تطرقت إلى موضوع العرف، مع محاولة الإحاطة بموضوع العرف كمصدر تشريعي، وذلك من خلال التعرض للعرف وأثره على الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

خطة البحث

يعدّ العرف أحد المصادر التشريعية المنظمة للمعاملات بين الأفراد، ويتصّف بكونه مصدرًا من مصادر التشريع في ظل أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وله أثر عليهما، لذلك وجب وفي إطار هذا البحث التعرض إلى ماهيّة العرف في المبحث الأول، ثم التطرق إلى أثره في الشريعة الإسلامية في المبحث الثاني، وأخيرًا استعراض أثر العرف على القانون الوضعي في المبحث الثالث.

---

5 سورة المائدة: 104.

6 مشوش، صالح. (2021). مرجع سابق، ص. 37.

7 المطيري، أحمد رفاع بن حامد العزيزي. (2009- 2010). العرف في التشريع الجنائي: دراسة تأصيلية مقارنة. رسالة للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص. 3.

2. المبحث الأول: ماهية العرف

العرف هو دلالة للمعرفة والعرفان، وهو اشتقاق للدلالة على معروف الناس وإقرارهم على أمر معروف، والعرف يعني الاعتراف بالشيء والإقرار به. ونناقش في هذا المبحث مفهوم العرف وأنواعه في المطلب الأول، وحجيّة العرف في المطلب الثاني.

2. 1. المطلب الأول: مفهوم العرف وأنواعه

2. 1. 1. مفهوم العرف

العرف لغة ضد النُّكر و«المعروف: ضدّ المنكر والعرف: ضدّ النكر يقال: أولاه عرفًا أي معروفًا والعرف والمعارفة والمعروف واحد: ضدّ النكر، وهو كل ما تعرفه النفس من خير، وتأنس به وتطمئن إليه» [8]، و«العرف بضم العين هو البذل والعطاء، وقد يدل على الصبر» [9] ويعرّف أيضًا بأنّه «من المعروف، أي ضد المنكر، وهو كل ما يستحسن من الأفعال» [10]. وهذا ما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ» [11]. وقوله أيضًا ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [12]. وقد أمر الله تعالى، في هذه الآيات، نبيّه ﷺ أن يأمر عباده بالمعروف، ويدخل في ذلك جميع الطاعات [13].

أمّا اصطلاحًا، فالعرف هو «ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول» [14]. في حين عرّفه البعض من الفقه بأنّه «الأمر الذي اطمأنت إليه النفوس وعرفته وتحقق في قرارتها وألفته مستندة في ذلك إلى استحسان العقل، ولم ينكره أصحاب الذوق السليم في الجماعة، وإنما يحصل استقرار الشيء في النفوس وقبول الطباع له بالاستعمال الشائع المتكرر والصادر عن الميل والرغبة» [15]. وعرّفه البعض الآخر من الفقهاء بأنّه «ما استقر في النفوس واستحسنته العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول واستمر الناس عليه بما لا ترده الشريعة وأقرتهم عليه» [16]. وعرّفه آخرون بأنّه «كل ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول أو فعل أو ترك» [17].

وللتوصّل لمفهوم واضح للعرف وجب تمييزه عن المصطلحات المشابهة والمتمثلة في الإجماع والعادة والعمل.

الإجماع هو «اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي» [18]. ويتبلور الاختلاف بينه وبين «العرف» في كونه لا يتحقق إلا بوجود مجتهدين، ويمثل حجةً لمن يأتي بعد عصر المجمعين، بينما العرف لا يلزم إلا من تعارفوا عليه. كما أنّ الإجماع على

---

8 ابن منظور، جمال الدين (2010)، لسان العرب، دار النوادر، الكويت، ج. 2، ط. 5، ص. 746.
9 رضا، أحمد. (1960). متن اللغة، دار مكتبة الحياة، لبنان، م. 4، ص. 77.
10 ابن منظور، جمال الدين. (2010). مرجع سابق، ص. 747.
11 سورة لقمان: 17.
12 سورة الأعراف: 199.
13 ابن كثير، إسماعيل. (1999). تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، السعودية، ج. 3، ص. 532.
14 ولي قوته، عادل. (1997). العرف حجيته وأثره في المعاملات المالية عند الحنابلة: دراسة نظرية تأصيلية، المكتبة المكية، السعودية، ج. 1، ط. 1، ص. 94.
15 أبو سنة، أحمد. (1947). العرف والعادة في رأي الفقهاء، مطبعة الأزهر، مصر، ص. 8.
16 عوض، صالح. (1972). أثر العرف في التشريع الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، مصر، ص. 52.
17 خلاف، عبد الوهاب. (د. ت.). علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية، مصر، ط. 8، ص. 89.
18 عبد الرزاق، علي. (1947). الإجماع في الشريعة الإسلامية، دار الكتاب الحديث، السعودية، ص. 8.

موضوع ما يتحقق بمجرد الاتفاق، خلافًا للعرف الذي لا يتحقق إلا إذا شعر الأفراد بإلزاميته. وأخيرًا فالإجماع منبعه القرآن الكريم أو السنّة النبوية، أمّا العرف فهو أمر مستقر تلقته العقول السليمة بالقبول[19].

أمّا العادة فيكمن الاختلاف بينها وبين العرف في كونها عبارة عن «تكرير الشيء دائمًا أو غالبًا على نهج واحد بلا علاقة عقلية»[20]، وبالتالي فالعادة تشمل كل متكرر من الأفعال والأقوال، سواء أكان صادرًا عن الفرد أو الجماعة[21]، وقد اختلف الفقهاء حول التمييز بين العرف والعادة، فمنهم من يرى أنّ لكليهما معنىً واحدًا، ومنهم من رأى وجود اختلاف على مستوى العموم والخصوص معللين ذلك بأنّ العرف يتصف بالعمومية؛ لأنّه يكون عمليًّا وقوليًّا، أمّا العادة فقد تكون فردية، في حين لا يكون العرف إلا جماعيًّا[22].

وبالنسبة للعمل فلدى أهل الفقه الإسلامي مصطلح قريب لمفهوم العرف، وتمّ اعتماده في عبارتي «هذا عليه العمل» أو «جرى به العمل».. فالمالكية اعتبرته خاصًّا بالقضاة والعلماء في حالة التزموا برأي فقهي، وكان مرجحًا، وغير منكر أو مخالف لقواعد الشرع، واستقرت عليه الفتوى فجرت به الأحكام[23]. لكن رغم هذا التشابه فالعرف والعمل يختلفان في أمرين يتبلوران في أنّ العمل خاص بالقضاة والعلماء، خلافًا للعرف الذي يشمل عامة الناس. وفي كون العمل خاص بالترجيح في موضوعات نشب اختلاف في شأنها، بينما العرف هو عام وشامل ذلك لاختلاف وتنوع حاجيات الأفراد[24].

2. 1. 2. أنواع العرف

إن ما تعارف عليه العلماء والفقهاء هو أن العرف أصل من أصول الاستنباط، وأنه يعتبر بمثابة الدليل الشرعي في حالة عدم وجود نص من الكتاب أو السنة، وإذا خالف العرف الكتاب أو السنة كتعارف الناس في بعض الأوقات على تناول بعض المحرمات كالخمر وأكل الخنزير، فعرفهم مردود عليهم ولا يمكن اعتباره عرفًا صحيحًا ومصدرًا للتشريع[25] لأنه جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية نصوص صريحة في تحريم الخمر وأكل الخنزير.

وبناءً على ما تقدم فإن العرف ينقسم من حيث مظهره إلى عرف قولي وعرف عملي، وينقسم من حيث شموله إلى عرف عام وعرف خاص، وينقسم من حيث مشروعيته إلى عرف صحيح وعرف فاسد.

---

19 محمود حسنين، حسنين. (1989). مفهوم العرف في الشريعة الإسلامية. مجلة الشريعة والقانون، الإمارات، ع. 3، ص. 110.

20 رضا، أحمد. (1960). مرجع سابق، ص. 227.

21 عجال، هاجر؛ بن سني، خديجة. (2019-2020). الاعتبار بالعرف في مسائل الطلاق وآثاره في الفقه الطلاق وآثاره في الفقه السلامي وقانون الأسرة الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، ص. 11.

22 الباحسين، يعقوب. (2012). قاعدة العادة محكمة: دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية. مكتبة الرشد، السعودية، ط. 8، ص. 25.

23 النفيعي، مشعل. (2005). المسائل الفقهية المبنية على العرف عند شيخ الإسلام ابن تيمية. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، ص. 81.

24 ولي قوته، عادل. (1997). مرجع سابق، ص. 121.

25 أبو زهرة، محمد. (2010). أصول الفقه. دار الفكر العربي، القاهرة، ص. 216.

أولًا - العرف القولي والعرف العملي

إنّ العرف القولي هو الذي يتّبع بين الناس من خلال التواتر على استعمال لفظ من الألفاظ أو على معنى معين بحيث إذا أطلق اللفظ يصبح ذلك المعنى هو المفهوم المتبادر منه بلا قرينة، كلفظ الولد ويراد به الذكر. أما العرف العملي فهو اعتياد الناس على شيء من الأفعال العادية أو المعاملات المدنية، وجريانهم عليها في حياتهم العملية، كالبيع بالتعاطي في عدّة أشياء والتعارف على تقديم جزء من المهر وتأجيل الجزء المتبقي، وكذلك التعارف على استيفاء المنفعة في إجارة المساكن والمنقولات، وأيضًا التعارف على الجلوس في المقاهي بأجور محدّدة دون تحديد لزمن البقاء[26].

ثانيًا- العرف العام والعرف الخاص

إنّ العرف من حيث شموله، هو العرف الصحيح، وينقسم إلى نوعين: عرف عام وعرف خاص، والعرف العام هو ما اعتاد عليه الناس جميعًا في أقوالهم أو أفعالهم في زمن من الأزمنة، كتعارفهم على إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى، وعدم إطلاق لفظ اللّحم على السمك. أما العرف الخاص فهو ما اعتاد عليه بعض الناس في أقوالهم وأفعالهم في زمن من الأزمنة، ومثله كتعارف التجار على تدوين وتسجيل معاملاتهم اليومية في دفاتر خاصة من غير إشهاد عليها حتى يمكن للغير الاحتجاج بها[27].

ثالثًا- العرف الصحيح والعرف الفاسد

ينقسم العرف من حيث مشروعيته إلى عرف صحيح وعرف فاسد. فأمّا العرف الصحيح فيعرّف بأنّه ما تعارف عليه الأفراد على وجه لا يخالف أحكام وأدلة الشريعة، مثل عقود الاستصناع وعقد السلم. في حين عرّف العرف الفاسد بأنّه ما تعارف عليه الأفراد على وجه يخالف أحكام وأدلة الشريعة ومثله تعارف بعض الناس على أخذ الربا في معاملاتهم، أو ظهور بعض النساء شبه عاريات على الشواطئ في المصايف[28].

وعمومًا، فمن خلال تعريف العرف عند علماء التفسير وعلماء الحديث نتبيّن حملها لنفس المعنى والمضمون، والمتمثل في تعريف العرف بأنّه ما اعتاد عليه الناس في معاملاتهم على وجه الإلزام.

2. 2. المطلب الثاني: حجية العرف

يطرح التساؤل حول اعتبار العرف حجّة، وما هو الدليل على أنه حجة ومصدر للتشريع في الشريعة الإسلامية في حالة عدم وجود نص من القرآن، أو السنة النبوية أو الإجماع؟ وهذا ما سيناقشه المطلب الثاني.

أجمعت مذاهب الفقهاء على حجيّة العرف[29]، واستدل أهل العلم على مراعاة الأعراف

---

26 كاشف الغطاء، أسعد. (1998). العرف حقيقته وحجيته. دار الذخائر والمكتبة العمرية للنشر والتوزيع، الكويت، ص. 6.

27 كاشف الغطاء، أسعد (1998). المرجع السابق، ص. 7.

28 عبد الستار، محمد عبد الهادي. (2017). مصادر التشريع الإسلامي. كلية أحمد بن محمد العسكرية، قطر، ص. 296.

29 البعلي الحنبلي، محمد بن أبي الفتح. (709هـ). المطلع على أبواب المقنع. تحقيق: الأدلبي؛ محمد بشير (1401هـ - 1981م)، دار المكتب الإسلامي، بيروت، ص. 52.

السائدة والاستناد إليها في جميع الأحكام الشرعية بالقرآن والسنة النبوية والإجماع والآثار والمعقول[30]. وقد عملت بهذا التوجه المذاهب الأربعة وإن اختلفوا في بعض الصور[31]. وأكّد ذلك القرافي بتنصيصه أنّ «العرف فمشترك بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يصرّحون بذلك فيها»[32].

كما أكّدت أدلة الكتاب والسنّة اعتبار العرف حجّة في الأحكام الشّرعية، واستقر المجتهدون على قاعدة فقهية وهي «العادة محكّمة» وما يندرج تحتها من قواعد فرعية[33]. ولعلّ أهمّ الأدلّة على حجيّة العرف هي قوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[34]، فتحديد الرزق والكسوة ونوعهما تابع للعرف، لأنّ الله قد أحال إليه. وكذلك قوله تعالى ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[35]، فالله تعالى لم يقدّر الوسط الواجب في كفارة الأيمان، بل جعله مطلقًا، وأرجعه في ذلك إلى العرف المتداول بين الأفراد. وأيضًا حديث هند بنت عتبة بقولها لرسول الله ﷺ: «يا رسول الله إنّ أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[36]، وبذلك فالرسول أرجعها إلى المعروف بحسب العادة المعهودة[37].

3. المبحث الثاني: أثر العرف في الشريعة الإسلامية

يجب توفّر جملة من الشروط لاعتبار العرف حجّة تثبت به الأحكام الشرعية[38]، تتبلور في أن يكون العرف عامًّا وغالبًا وموجودًا عند إنشاء التصرف، كما يجب أن يكون ملزمًا في نظر الأفراد وغير مخالف لدليل معتمد أو لعرف آخر في نفس المنطقة[39]. وقد وضع الفقهاء شروطًا للعمل بالعرف، وأجمعوا على عدم جواز العمل بجميع الأعراف نستعرضها في المطلب الأول، لذلك وضعوا شروطًا للعمل بالعرف (المطلب الأول)، وبينوا الأحكام التي تبنى عليه (المطلب الثاني).

30 النعيمي، محمد سالم عبد الواحد. (2022). العرف في الشريعة الإسلامية مفهومه، حجيته، أنواعه، شروطه، أهميته. مجلة مداد الآداب، الجامعة العراقية، ع. 29، ص. 582.

31 الزّبيدي، بلقاسم. (2014). الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي: دراسة تأصيلية تطبيقية. مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط. 1، ص. 473.

32 القرافي، شهاب الدين. (ت 684 هـ). شرح تنقيح الفصول. تحقيق سعد، طه عبد الرؤوف (1393 هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية بمصر ودار الفكر، القاهرة، ط. 1، ص. 448.

33 الزركشي، بدر الدين. (1405 هـ). المنثور في القواعد. تحقيق فائق محمود، تيسير؛ أبو غدة، عبد الستار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، مطبعة الأبناء بالكويت، ط. 2، ص. 360.

34 سورة البقرة: 233.

35 سورة المائدة: 89.

36 البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، (ت: 256 هـ). صحيح البخاري. دار طوق النجاة، بيروت، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل، ح. 5364؛ النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. (ت: 261 هـ). صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية (فيصل البابي الحلبي)، القاهرة، ط. 1، 1374 هـ - 1955م، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل، ح. 1714، من حديث عائشة رضي الله عنها.

37 سرطوط، يوسف. (2019). العرف وأثره في تغيّر الأحكام والفتاوى وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية. مجلّة التراث، م. 9، ع. 1، ص. 172.

38 الزحيلي، محمد. (1427هـ - 2006م). الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق، سوريا، ط. 2، ص. 268.

39 سرطوط، يوسف. (2019). مرجع سابق، ص. 173.

3. 1. المطلب الأول: شروط العمل بالعرف

إنّ العرف الذي عدّه الفقهاء دليلًا يصلح لبناء الأحكام عليه مقيد بشروط، لا يمكن العمل به إلا بعد توافرها. ويشترط لاعتبار العرف شرعيًّا أي لاعتماده دليلًا ألا يخالف نصًّا قطعيًّا، أو يناقض أصلًا قطعيًّا من أصول الشريعة الإسلامية. وألا يكون الأخذ بالعرف فيه تعطيل لحكم ثابت بنص شرعي، فلا عبرة لعرف أو عادة بخلاف ما تقدم. ودليل ذلك تحريم الشارع الحكيم لكثير من الأعراف والعادات التي تعارض نصوص أصول الشريعة الإسلامية مثل: تحريم أكل الربا وشرب الخمر واليانصيب وتحريم السفور لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[40]. وأن المقصود بالعرف المخالف للنص ما كان مخالفًا له من كل وجه بحيث يكون العمل بالعرف مبطلًا للنص بالكلية. كما في الأمثلة السابقة في العوائد التي أطلق عليها الفقهاء العرف الفاسد. أما إذا لم يكن العرف مخالفًا للنص في كل الوجوه؛ فيعمل بالعرف من جهة، ويعمل بالنص من غير ما اقتضى به العرف كما في عقد الاستصناع وبيع العرايا[41].

ويشترط في العرف أن يكون مقبولًا عند الطابع السليم، أي يكون معقولًا عند ذوي العقول الرشيدة ومطابقًا للذوق السليم وموافقًا للرأي العام. فكل عرف لا تقبل به العقول السليمة والأطباع السوية لا يؤخذ به، فلا عبرة بعرف يخدش الذوق أو الحياء أو المروءة.

ويشترط في العرف أيضًا أن يكون مطردًا في جميع الحوادث أو يكون غالبًا في أكثرها، ومعنى الاطراد أن يكون العرف شائعًا لا يخالف عند أحد من أهل العرف، سواء أكان العرف عامًّا أو خاصًا، ويقول ابن عابدين في رسالة نشر العرف: «أعلم أن كلام العرف العام والخاص إنما يعتبر إذا كان شائعًا بين أهله يعرفه جميعهم»[42]. أما الغلبة فمعناها أن يكون العرف أكثريًا، أي لا يختلف عنه إلا قلة من الناس[43]. ويمكن القول بأنه يلزم لصحة العرف واعتباره أن يكون مطردًا، بأن يعتاد الناس عليه في جميع الوقائع، أو معظمها، أما ما اعتاد الناس الأخذ به في بعض الوقائع وترك العمل به في البعض الآخر فإن انقطاع العمل به يؤدي إلى انتفاء الالتزام به، ومن ثم فلا يكون حجة[44].

كما يشترط في العرف أن يكون سابقًا أو مقارنًا للوقائع دون العرف المتأخر الطارئ. إذ يلزم لاعتبار العرف حجة شرعية أن يكون ما تعارف الناس عليه مقارنًا للواقعة المراد الاحتجاج في حكمها بالعرف، ومن ثم فإذا كان العرف غير مقارن بأن كان متقطعًا قبل حدوث الواقعة أو طارئًا عليها بعد حدوثها فلا يعتد به. أمّا في حالة تطبيق العرف على ما اشترطه الواقف؛ فيتعين حمل شروط الواقف على العرف السائد عند إنشاء الوقف، ولا يلتفت إلى مخالفة العرف الطارئ بعد ذلك[45]. ويشترط في العرف أيضًا أن يكون ملزمًا ومعنى ذلك أنه يتحتم على أهله العلم بمقتضاه والسير على ضوئه، ويرون في الخروج عليه مذمة وعارًا، وهذا خاص بالعرف المثبت لحق من الحقوق لقيامه مقام العقد أو الشرط[46].

---

40 سورة البقرة: 275.

41 العلواني، محمود صالح المحمود. (2016). العرف وأثره في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: دراسة مقارنة. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص. 114.

42 ابن عابدين الحنفي، محمد أمين. (1252 هـ). نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف. مكتبة الحرمين، الرياض، ص. 12.

43 العلواني، محمود صالح المحمود. (2016). مرجع سابق، ص. 116.

44 عبد الستار، محمد عبد الهادي. (2017). مرجع سابق، ص. 298.

45 عبد الستار، محمد عبد الهادي (2017). مرجع سابق، ص. 298.

46 سرطوط، يوسف. (2019). مرجع سابق، ص. 173.

وعامة. فالفقهاء قيدوا أعراف وعادات الأفراد بعدّة ضوابط حتى يتمكنوا من استنباط الأحكام منها والبناء عليها. وقد أخذت الشريعة الإسلامية بالصالح منها والنافع والموافق لنصوصها والمتماشي مع أعراف وطبائع العرب وأهل العقول الرشيدة والطابع السليم.

3. 2. المطلب الثاني: الأحكام المبنية على العرف

إنّ للعرف حجّة بين الأفراد. يجب العمل بها. فاستعمال الأفراد للعرف الجاري بينهم إذا لم يكن مخالفًا للنص. يعدّ حجة يجب العمل بها. والرجوع إليها. فالعرف غير المخالف للنص يجب الحكم والفتوى بموجبه. سواء أكان التعامل عامًا أو خاصًا. ويجب العودة إليه لفض النزاع. والسبب في اعتبار التعامل بالعرف حجة. كما ورد في شرح مجلة الأحكام العدلية. هو أن هذا التعامل أشبه بالإجماع. فكما أن الإجماع عدّ حجة شرعية. فكذا ما هو أشبه به. فاتفاق الناس على شيء غير معارض للنص الشرعي دليل على أنه غير باطل. وبهذه المعاني الخاصة جاءت بعض القواعد الشرعية في مجلة الأحكام العدلية[47] مثل المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا والمعروف بين التجار كالمشروط بينهم والتعيين بالعرف كالتعيين بالنص. وهي قواعد ذكرتها مجلة الأحكام العدلية. ومن أمثلتها[48] :

- اختلاف الأحكام العرفية باختلاف الزمن: إذا خالف الناس ما تعارفوه وتركوا العمل به بسبب تغير الزمان والمكان فإن الأحكام الفقهية تتغير تبعًا لتغير العرف؛ إذ إن الفرع يتغير بتغير أصله. ولهذا يقول الفقهاء بصدد اختلاف أحكام الأعراف «إنه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان»[49] .

- الحقيقة تترك بدلالة العادة: لو قال الرجل لخادمه أشعل الفنار. كان عليه أن يشعل الشمعة التي في الفنار. لا الفنار نفسه وفق مفهوم كلام الأمر. فبحسب العرف إشعال الشمعة لا الفنار. فغرض الأمر إشعالها لا إشعاله.

- المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا: ومعنى هذه القاعدة الفقهية أن الأعمال المتعارف عليها بين الناس والمعتادة بينهم في المعاملات تعتبر كأنها مشروطة عند إجرائها. فإذا أجري العقد مثلًا على شيء. وكانت هناك أعمال تعتبر من لوازم صحة العقد على أحد الطرفين حسب العرف والعادة. كانت تلك الأعمال كالمشروطة صراحة في العقد فيجب القيام بها.

ومثل قولهم: الثابت بالعرف كالثابت بدليل شرعي. وقولهم: (المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا. وقولهم: الثابت بالعرف كالثابت بالنص. وقولهم: المعروف كالمشروط باللفظ. ومعنى ذلك أنه يجب مراعاة العرف في تحديد الأشياء التي لم يحددها العقد. ومن الأمثلة على ذلك. إذا

---

47 تمّ إنشاء مجلة الأحكام العدلية إثر توقف حرب القرم الأولى بين الروس والمسلمين العثمانيين. والتي ترتب عنها بقاء نسبة كبيرة من الجالية الإسلامية خضعت لسلطة الروس. وهو ما ترتب عليه طلب السلطنة العثمانية من الكنيسة الأرثوذكسية في موسكو تقنينًا يبيّن كيفيّة معاملة المسلمين؛ ما دفع الروس إلى الرد بالمثل. وقام السلطان عبد المجيد آنذاك بإنشاء لجنة من الفقهاء الحنفية مع فقهاء من بقية المذاهب الثلاث الأخرى تولوا رقابة وتقنين القضاء. وكذلك الأحكام الفقهية الإسلامية. وصدرت مجلة الأحكام العدلية التي هي عبارة عن مجموعة من التشريعات متكونة من 16 كتابًا استهل بكتاب البيع واختتم بكتاب القضاء.

قيليج. يوسف. (2002). أنموذجية تدوين مجلة الأحكام العدلية في تقنين الفقه الإسلامي المعاصر. مجلة الإحياء. ع. 6. ص. 290.

48 عبد الستار. محمد عبد الهادي (2017). مرجع سابق. ص. 298.

49 المرجع السابق.

استعمل أحد مال غيره المعد للاستعمال، فعليه أجر المثل، لأن المعروف أن المعد للاستعمال لا يستعمل إلا بأجرة[50].

الثابت بالعرف كالثابت بالنص: وهي قاعدة معتمدة من قول صاحب الأشباه والنظائر لابن نجيم «الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي»[51]، ونقله أيضًا ابن عابدين في رسائله، وفي هذا المعنى جاءت المجلة العدلية به ونصت عليه. ومعناها أن التخصيص بالعرف كالتخصيص بدليل شرعي، فإذا كان العرف يخصص بعض التصرفات بشيء وجب مراعاة هذا التخصيص في المعاملات كما لو نص على هذا التخصيص عند إجراء المعاملات وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين. ومن تخصيص العرف اللفظ العام أيضًا ما جاء في بدائع الصنائع «إذا قال الرجل: كل حلال عليّ حرام فإن لم تكن له نية فهو على الطعام والشراب»[52].

وهنالك من الأحكام ما تختلف تبعًا لاختلاف العرف، كأخذ الأجرة على تعليم القرآن، ففي بداية الأمر لا يجوز أخذ أجرة بتعليم كتاب الله وعلوم الشريعة، ومن ثم تغيرت وصححت بجواز أخذ أجرة تعليم القرآن الكريم.

وعامة فإنّه يعتد بالعرف ويعتبر مصدرًا من مصادر التشريع في الشريعة الإسلامية في حالة عدم وجود نص في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، لكن ذلك يتوقّف على توافر جملة من الشروط قام بوضعها علماء الشريعة؛ ليكون العرف حجةً ودليلًا يؤخذ به في حالة عدم وجود نص.

وبعد استعراض وتوضيح ماهية العرف كمصدر من مصادر التشريع في ظل الشريعة الإسلامية وأثره عليها، سيتم استعراض العرف في ظل النظام القانوني كمصدر من مصادر التشريع للقانون وأثره على القانون الوضعي.

4. المبحث الثالث: أثر العرف على القانون الوضعي

جعلت الشريعة الإسلامية من العرف مصدرًا من مصادر التشريع في حالة عدم وجود نص ووضع الفقهاء ضوابط للعمل به، وهو ما نسج عليه التشريع الوضعي، سنتناول في هذا المبحث أنواع العرف وأركانه في المطلب الأول ومنزلته في القانون في المطلب الثاني.

4. 1. المطلب الأول : أنواع العرف وأركانه

العرف نوعان: عرف دستوري وعرف عادي، وينقسم العرف الدستوري إلى ثلاثة أقسام، وهم العرف المفسّر والعرف المكمّل والعرف المعدّل، في حين ينقسم العرف العادي على أساس علاقته بالتشريع العادي إلى أربعة أقسام العرف الاحتياطي والمعاون والمتقدم على القواعد المكملة، وأخيرًا المخالف للقاعدة الآمرة.

4. 1. 1. العرف الدستوري

هو الذي يكون مصدرًا للقاعدة الدستورية، بحيث يبنى الدستور على القواعد العرفية، كدستور إنجلترا، وتعرف الدول التي تنتهج هذا النهج بالدول ذات الأنظمة العرفية. وتجدر الإشارة

50 العلواني، محمود صالح المحمود. (2016). مرجع سابق. ص. 140.

51 ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (1999م). الأشباه والنّظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص. 230.

52 الكاساني الحنفي، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (ت 587 هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، مصر، ص. 73.

إلى أن هذا الدستور قد يكون مكتوبًا ولكن تعمل معه قواعد عرفية دستورية بجوار القواعد الدستورية المكتوبة. فالعرف الدستوري الذي ينشأ إلى جانب وثيقة الدستور قد يقتصر دوره على مجرد تفسير نصوص هذه الوثيقة، أو تكملة نقص فيها، أو تعديل حكم من أحكامها، كما هو الحال في النظام الدستوري المصري والقطري[53]. لذلك فهذا العرف ينقسم إلى:

أولًا - العرف المفسِّر: ويكون العرف مفسِّرًا عند وجود نص دستوري غامض، فيجري العمل على تفسيره. لذلك فالعرف المفسّر لا يقصد منه إنشاء قاعدة دستورية، وإنّما توضيح ما يشوب النصّ الدستوري من غموض، لبيان كيفية تطبيق هذه النصوص.

ثانيًا - العرف المكمِّل: يتم اعتماد هذا النوع من العرف عند وجود قصور في نص الدستور لعدم معالجته موضوعًا معينًا يتصل بنظام الحكم في الدولة، فيتمّ اعتماد العرف لإنشاء حكم جديد يتم من خلاله استكمال النقص الموجود بالدستور، وبذلك يكون العرف المكمل هو تنظيم وضعيّات دستورية أغفل المشرع الدستوري عن تنظيمها.

ثالثًا- العرف المعدِّل: هو العرف الذي يعدل حكمًا من أحكام الوثيقة الدستورية، سواء بإضافة حكم جديد لها أو بحذف حكم من أحكامها. لذلك فالعرف المعدّل نوعان: أحدهما معدل بالإضافة، ويعدّ عرفًا إيجابيًّا، وعرف معدل بالحذف، ويعرف بالعرف المعدّل السلبي[54].

4. 1. 2. العرف العادي

ينقسم العرف العادي إلى أربعة أقسام:

أولًا - العرف الاحتياطي: وهو الذي يأخذ المرتبة الثالثة بعد الشريعة الإسلامية طبقًا لنص المادة الثانية من القانون المدني القطري[55]، حيث لا يتم الرجوع إلى العرف إلا عند عدم وجود نص تشريعي في القانون وخلو الشريعة الإسلامية من أي قاعدة فقهية تنظم المسألة محل النزاع، واستثناءً على ذلك لا تسري هذه القاعدة على المسائل الجنائية تطبيقًا لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[56].

ثانيًا - العرف المعاون: وهو العرف الذي يعاون التشريع في تقديم حل للمسألة المطروحة، وعادة ما تحدث عندما ينص القانون صراحة على تطبيق العرف السائد في المنطقة بشأن هذا النزاع. من ذلك وضعية تفسير قصد المتعاقدين، فالنص القانوني يحيل إلى تطبيق قواعد العرف لمعرفة وتفسير إرادة طرفي العقد.

ثالثًا - العرف المتقدم على القواعد المكملة: وفي هذا النوع من العرف يكون المشرّع قد نصّ على حل للمسألة محل النزاع، ولكنه أخضع هذا الحل للمتعاقدين بعدم وجود عرف مخالف. وفي هذه الحالة يقدم العرف على التشريع إذا كان العرف قد منح حلًا للقضية.

---

53 البراوي، حسن؛ الأباصيري، فاروق؛ جمعة، طارق. (2016). المدخل إلى القانون القطري. كلية القانون، جامعة قطر. ص. 133.

54 التركاوي، عمار. (د. ت.). العرف في القانون العام. الموسوعة القانونية المتخصصة. تاريخ الاطلاع 10 فبراير 2024 من **https://arab-ency.com.sy/law/details/25605/5**

55 القانون رقم (22) لسنة 2004 المتعلّق بإصدار القانون المدني المؤرخ في 30 يوليو 2004 والمنشور بالجريدة الرسمية القطرية الميزان بتاريخ 8 أغسطس 2024، ع. 11، ص. 364.

56 البراوي، حسن؛ الأباصيري، فاروق؛ جمعة، طارق. (2016). مرجع سابق. ص. 134.

رابعًا- العرف المخالف للقاعدة الآمرة: ثارت الكثير من التساؤلات عن مدى إمكانية تطبيق القواعد العرفية المخالفة للقواعد الآمرة. للإجابة عن هذا التساؤل لابد من التفرقة بين العرف المدني والعرف التجاري. فبالنسبة للقانون المدني فلا يجوز أن يخالف العرف القواعد القانونية المكتوبة؛ وذلك إعمالًا لمبدأ التدرج التشريعي؛ حيث إن العرف يأتي بمرتبة أقل من التشريع. أما بالنسبة للقواعد القانونية في قانون التجارة، فإنه يجوز للعرف مخالفة القواعد الآمرة التي لا تتعلق بمصالح البلاد الأساسية، أي القواعد الخاصة فالعرف التجاري يؤدي دورًا كبيرًا في العلاقات التجارية[57].

أمّا أركان العرف في القانون فتتبلور في ركنين، ركن مادي وركن معنوي. ويتمثل الركن المادي في وجود عادة قديمة مستقرة، اعتاد الناس على الإتيان بها بشكل مستمر في موقف معين غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة للدولة. وهذه العادة تعتبر السبب الرئيس في تكوين العرف. لكنّ العرف لا يرقى إلى درجة الإلزام إلا بعد سريان فترة من الزمن. في حين يتمثل الركن المعنوي في شعور الجماعة بمدى إلزامية إتيان هذه العادة، وضرورة احترامها، وهذا العنصر هو الذي يرقى بالعرف إلى هذه المرتبة[58].

4. 2. المطلب الثاني: منزلة العرف في القانون

يعتبر العرف مصدرًا من مصادر القانون في التشاريع الوضعية عامة، وقد لخص العلماء والباحثون في هذا المجال محاسن ومساوئ اعتبار العرف مصدرًا من مصادر القانون في ميزتين وثلاث مساوئ.

4. 2. 1. ميزات العرف كمصدر من مصادر القانون

أولًا - أن العرف لا يمكن تصوره إلّا بعد مرور فترة زمنية بحيث يصبح مستقرًّا مطردًا في نفوس الفئة التي ظهر فيها هذا العرف. كما أن العادة لا تصل مرحلة العرف إلا إذا كانت تحقق رغبة الجماعة أو الفئة التي ظهرت، وانتشرت بينهم، وكانت تحقق مصالحهم الاجتماعية[59].

ثانيًا - هي أنّ القانون تشريع بشري، وبالتّالي لا يمكنه أن ينظم جميع الظواهر التي تدخل على المجتمع من فترة لأخرى، كما أن المشرع القانوني لا يمكنه أن يلم بجميع الجوانب عند تشريعه للقانون، لذلك فإنه على الدوام في حاجة ماسة للعرف لسدّ الثغرات والفجوات التي يغفل عنها المقنن في القانون الذي أصدره. وعليه يمكن القول: إن العرف هو المحكم في حالة عجز القانون الوضعي عن توفير القواعد القانونية اللازمة للحكم في مسألة من المسائل.

4. 2. 2. سلبيات العرف كمصدر من مصادر القانون

أولًا - العرف يحتاج إلى فترة زمنية طويلة ليستقرّ في النفس البشرية وللشعور بإلزاميته، وهو بذلك لا يحقق متطلبات الجماعة في سن القوانين للوقائع التي قد تستجد في المجتمع. وهذا لا يتماشى مع الوقائع التي تستجد في المجتمع، وتحتاج إلى تدخل سريع من المشرع لحلها والبتّ فيها، خصوصًا الوقائع التي يترتب على حدوثها ضرر بالغ، يضر بمصالح الجماعة والدولة.

57 المرجع السابق، ص. 136.

58 المباركي، أحمد بن علي سير. (1993). العرف وأثره في الشريعة والقانون. رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ص. 18.

59 المرجع السابق، ص. 19.

ثانيًا - إثبات العرف، وهي من الصعوبات التي تواجه رجال القانون، ذلك أنّ من عناصر العرف هو مرور فترة طويلة من الزمن، واستقرار العادة في نفوس الجماعة وإحساسهم بإلزاميتها وعدم مخالفتها للنظام العام، وهي جميعها أمور معنوية يصعب على الشخص إثباتها.

ثالثًا - أن العرف ونظرًا لارتباطه بعادات الجماعة وشعورهم، فإنه يختلف من دولة إلى أخرى ومن منطقة إلى منطقة أخرى في ذات الدولة الواحدة، وهذا من شأنه أن يشكل عائقًا، خصوصًا وأن الدول تتجه إلى توحيد قواعدها وقوانينها [60].

لكن ورغم العيوب الموجهة للعرف إلا أنه مازال يحتل مرتبة مرموقة في نفس رجال القانون وتأكّد ذلك من خلال التشريعات التي أصدروها، وبالتالي فالعرف اعتبر المصدر الثاني للتشريع بعد الشريعة الإسلامية، واتضح ذلك جليًا في أغلب الدساتير، ومن بينها الدستور الدائم لدولة قطر [61] الذي نصّ في مادته الأولى على أنّ «قطر دولة عربية مستقلة ذات سيادة، دينها الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي لتشريعاتها، ونظامها ديمقراطي، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية وشعب قطر من الأمة العربية». كما جاءت المادة 57 لتؤكد مكانة العرف في التشريع؛ حيث نصت على «احترام الدستور، والامتثال للقوانين الصادرة عن السلطة العامة، والالتزام بالنظام العام والآداب العامة، ومراعاة التقاليد الوطنية والأعراف المستقرة، واجب على جميع من يسكن دولة قطر، أو يحل بإقليمها».

كما نص المشرع القطري في القانون المدني القطري رقم 22 لسنة 2004 في مادته الأولى على أنه «-1 تسري النصوص التشريعية على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بمنطوقها أو بمفهومه. -2 إذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى الشريعة الإسلامية، فإذا لم يجد، حكم بمقتضى العرف، وإلا فبمقتضى قواعد العدالة». وأكّد المشرع القطري كذلك دور العرف بشكل واضح في قانون التجارة القطري [62]، حيث ذكره في أكثر من موطن، فقد نصّت مادته الثانية على أنّه «تسري على المسائل التجارية الأحكام الواردة في هذا القانون، أو في غيره من القوانين المتعلقة بالمسائل التجارية، فإن لم يوجد نص يطبق العرف التجاري، ويقدم العرف الخاص أو العرف المحلي على العرف العام، فإن لم يوجد عرف تجاري، تطبق أحكام القانون المدني»، وكذلك بالمادة 354 التّي نصّت على أنّه «يجب على البنك أن يبذل في حفظ الأوراق المالية المودعة لديه عناية المودع لديه بأجر، وأن يتخذ في سبيل ذلك جميع الاحتياطات التي يفرضها العرف المصرفي، ويبطل كل اتفاق يعفي البنك من هذه الالتزامات، ويكون البنك مسئولًا عن هلاك هذه الأوراق أو سرقتها، ما لم يكن ذلك ناشئًا عن قوة قاهرة، ويلتزم المودع بدفع الأجر المتفق عليه أو الذي يحدده العرف، فضلًا عن المصروفات الضرورية».

5. الخاتمة

إن العرف عامة هو كل ما تعارف الناس واعتادوا عليه بأفعالهم وأصبح سائدًا بينهم، ونظرًا لأهميّة العرف في حياة الشعوب فقد اهتم به علماء الشريعة الإسلامية ووضعوا له ضوابط، وعدّ بمثابة الأصل الحقيقي للأحكام على مر العصور، واعتبرت الشريعة الإسلامية العرف دليلًا

60 المرجع السابق، ص. 8.

61 الدستور الدائم لدولة قطر الصادر بتاريخ 8 يوليو 2004م، والمنشور بالجريدة الرّسمية الميزان بتاريخ 8 يوليو 2005م، ع. 6، ص. 7.

62 القانون رقم (27) لسنة 2006 المتعلّق بإصدار قانون التجارة القطري المؤرخ في 27 يونيو 2006م وبالمنشور بالجريدة الرسمية الميزان بتاريخ 13 نوفمبر 2006م، ع. 10، ص. 281.

من أدلتها الشرعية شرط ألا يخالف نصًّا قطعيًّا ودليلًا شرعيًّا من القرآن الكريم والسنة النبوية. كما عدّ للعرف أهمية كبيرة في شرائع معظم الأمم وأثره في صياغة معظم التشريعات. فقد أثّر العرف على القوانين الوضعية واهتمت به معظم التشريعات الوضعية. لذلك وفي نهاية هذا البحث توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات وبعض المقترحات.

وحيث إن لكل مجتمع جملة من الأعراف تتميّز به، وتعتبر إحدى المسلمات التي يعتمدها أفراد المجتمع ويعاقب كل من خالفها كان العرف أحد أنواع السلطة غير الرسمية. ومن المصادر الأساسية التي يستمد منها القانون صياغته، وهو بدوره مستمد في كثير من الأحيان من الدين السائد.

وعلى خلاف القانون يخضع العرف في الفقه الإسلامي إلى شروط صارمة؛ فيقر الصالح منه ويلغي الفاسد. أما القانون الذي جعل منه ملزمًا للأفراد، فقد يأخذ بالأعراف الصحيحة والفاسدة لعدم التمييز بينها، ولكنه اشترط تماشي العرف معه وعدم مخالفته للنظام العام. وألزم الفقه الإسلامي توافر الركن المعنوي في العرف والمتمثل في استقرار النفوس، ولم يتعرّض للركن المادي، خلافًا للقانون الذي اشترط توافر الركنين المادي والمعنوي.

ونتيجةً لاختلاف الأعراف في البلد الواحد بحسب المناطق تنتفي الوحدة القانونية للعرف خلافًا للقانون. كما أن بعض أقسام القانون لا تتوافق مع العرف، كما هو الحال مع القانون الجزائي فلا عقوبة إلا بنص، فيما يؤخذ بالعرف في القانون الخاص والدولي والمدني، وكذلك الإداري والدستوري.

وحيث إن العرف غير مكتوب فتؤكد الدراسة ربط العرف بالشؤون الحياتية للأفراد، ودراسة الأمثلة والتطبيقات المبنية على العرف لجعله متناولًا بين الناس وواضح المعالم ومألوفًا، وبالتالي باعثًا على العمل والتطبيق. وتقترح الدراسة على الجهات المعنية بالفتوى والقضاء ممثلة في المحاكم الشرعية ودوائر الإفتاء تدوين الأعراف الجارية والمعمول بها بين الأفراد، بغرض اعتمادها أثناء الحكم والفتوى والفصل في النزاعات.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الباحسين، يعقوب. (2012). قاعدة العادة محكمة: دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية. مكتبة الرشد، السعودية، ط. 8.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله. (ت: 256 هـ). صحيح البخاري. دار طوق النجاة، بيروت.

البراوي، حسن؛ الأباصيري، فاروق؛ جمعة، طارق. (2016). المدخل إلى القانون القطري. كلية القانون، جامعة قطر.

البعلي الحنبلي، محمد بن أبي الفتح. (709هـ). المطلع على أبواب المقنع. تحقيق: الأدلبي؛ محمد بشير (1401هـ - 1981م)، دار المكتب الإسلامي، بيروت.

التركاوي، عمار. (د. ت.). العرف في القانون العام. الموسوعة القانونية المتخصصة، تاريخ الاطلاع 10 فبراير 2024 من https://arab-ency.com.sy/law/details/25605/5.

خلاف، عبد الوهاب. (د. ت.). علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية، مصر، ط. 8.

الدستور الدائم لدولة قطر الصادر بتاريخ 8 يوليو 2004م، والمنشور بالجريدة الرّسمية الميزان بتاريخ 8 يوليو 2005م، ع. 6.

رضا، أحمد. (1960). متن اللغة، دار مكتبة الحياة، لبنان، م. 4.
الزّبيدي، بلقاسم. (2014). الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي: دراسة تأصيلية تطبيقية. مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط. 1.
الزحيلي، محمد. (1427هـ - 2006م). الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. دار الخير، دمشق، سوريا، ط. 2.
الزركشي، بدر الدين. (1405 هـ). المنثور في القواعد. تحقيق فائق محمود، تيسير؛ أبو غدة، عبد الستار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، مطبعة الأبناء بالكويت، ط. 2.
أبو زهرة، محمد. (2010). أصول الفقه. دار الفكر العربي، القاهرة.
سرطوط، يوسف. (2019). العرف وأثره في تغيّر الأحكام والفتاوى وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية. مجلّة التراث، م. 9، ع. 1.
أبو سنة، أحمد. (1947). العرف والعادة في رأي الفقهاء، مطبعة الأزهر، مصر.
ابن عابدين الحنفي، محمد أمين. (1252 هـ). نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف. مكتبة الحرمين، الرياض.
عالية، سمير. (1997). نظام الدولة والقضاء والعرف: دراسة مقارنة. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط. 1، بيروت.
عبد الرزاق، علي. (1947). الإجماع في الشريعة الإسلامية. دار الكتاب الحديث، السعودية.
عبد الستار، محمد عبد الهادي. (2017). مصادر التشريع الإسلامي. كلية أحمد بن محمد العسكرية، قطر.
عجال، هاجر؛ بن سني، خديجة. (2019-2020). الاعتبار بالعرف في مسائل الطلاق وآثاره في الفقه، الطلاق وآثاره في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر.
العلواني، محمود صالح المحمود. (2016). العرف وأثره في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: دراسة مقارنة. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
عوض، صالح. (1972). أثر العرف في التشريع الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، مصر.
القانون رقم (22) لسنة 2004 المتعلّق بإصدار القانون المدني المؤرخ في 30 يوليو 2004 والمنشور بالجريدة الرسمية القطرية الميزان بتاريخ 8 أغسطس 2024، ع. 11.
القانون رقم (27) لسنة 2006 المتعلّق بإصدار قانون التجارة القطري المؤرخ في 27 يونيو 2006م وبالمنشور بالجريدة الرسمية الميزان بتاريخ 13 نوفمبر 2006م، ع. 10.
القرافي، شهاب الدين. (ت 684 هـ). شرح تنقيح الفصول. تحقيق سعد، طه عبد الرؤوف (1393 هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية بمصر ودار الفكر، القاهرة، ط. 1.
قيليج، يوسف. (2002). أنموذجية تدوين مجلة الأحكام العدلية في تقنين الفقه الإسلامي المعاصر. مجلة الإحياء، ع. 6.
الكاساني الحنفي، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (ت 587 هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، مصر.
كاشف الغطاء، أسعد. (1998). العرف حقيقته وحجيته. دار الذخائر والمكتبة العمرية للنشر والتوزيع، الكويت.
ابن كثير، إسماعيل. (1999). تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، السعودية، ج. 3.

المباركي، أحمد بن علي سير. (1993). العرف وأثره في الشريعة والقانون. رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
محمود حسنين، حسنين. (1989). مفهوم العرف في الشريعة الإسلامية. مجلة الشريعة والقانون، الإمارات، ع. 3.
مشوش، صالح. (2021). مفهوم العرف وسلطته: دراسة أصولية نقدية في ضوء العمران البشري. مجلة الأصالة للدراسات والبحوث، الجزائر، م. 3، ع. 6.
المطيري، أحمد رفاع بن حامد العزيزي. (2009-2010). العرف في التشريع الجنائي: دراسة تأصيلية مقارنة. رسالة للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
ابن منظور، جمال الدين (2010)، لسان العرب، دار النوادر، الكويت، ج. 2، ط. 5.
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (1999م). الأشباه والنّظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
النعيمي، محمد سالم عبد الواحد. (2022). العرف في الشريعة الإسلامية مفهومه، حجيته، أنواعه، شروطه، أهميته. مجلة مداد الآداب، الجامعة العراقية، ع. 29.
النفيعي، مشعل. (2005). المسائل الفقهية المبنية على العرف عند شيخ الإسلام ابن تيمية. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية.
النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. (ت: 261 هـ). صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية (فيصل البابي الحلبي)، القاهرة، ط. 1، 1374 هـ - 1955م.
ولي قوته، عادل. (1997). العرف: حجيته وأثره في المعاملات المالية عند الحنابلة: دراسة نظرية تأصيلية. المكتبة المكية، السعودية، ج. 1، ط. 1.

References (Romanization)

The Holy Quran

ʿAbd al-Razzāq, ʿAlī. (1947). al-Ijmāʿ fī al-Sharīʿah al-Islāmīyah. Dār al-Kitāb al-Ḥadīth, Saudi Arabia.
ʿAbd al-Sattār, Muḥammad ʿAbd al-Hādī. (2017). Maṣādir al-Tashrīʿ al-Islāmī. Aḥmad bin Muḥammad Military College, Qatar.
Abū Sinnah, Aḥmad. (1947). al-ʿUrf wa-al-ʿĀdah fī Ra'y al-Fuqahā', Maṭbaʿat al-Azhar, Egypt.
Abū Zahrah, Muḥammad. (2010). Uṣūl al-Fiqh. Dār al-Fikr al-ʿArabī, Cairo.
ʿAjjāl, Hājar; bin Sanī, Khadījah. (20192020-). al-Iʿtibār bi-al-ʿUrf fī Masā'il al-Ṭalāq wa-Athāruhu fī al-Fiqh, al-Ṭalāq wa-Athāruhu fī al-Fiqh al-Islāmī wa-Qānūn al-Usrah al-Jazā'irī. Master's Thesis in Private Law, Faculty of Law and Political Sciences, Akli Mohand Oulhadj University, Bouira, Algeria.
al-ʿAlwānī, Maḥmūd Ṣāliḥ al-Maḥmūd. (2016). al-ʿUrf wa-Atharahu fī al-Sharīʿah al-Islāmīyah wa-al-Qānūn al-Waḍʿī: Dirāsah Muqāranah. al-Ḥalabī Legal Publications, Beirut, Lebanon.
al-Bāḥisīn, Yaʿqūb. (2012). Qāʿidat al-ʿĀdah Muḥakkamah: Dirāsah Naẓarīyah Ta'ṣīlīyah Taṭbīqīyah. Maktabat al-Rushd, Saudi Arabia, 8th ed.
al-Baʿlī al-Ḥanbalī, Muḥammad ibn Abī al-Fatḥ. (709 AH). al-Muṭṭalaʿ ʿalā Abwāb al-Muqniʿ. Edited by:

al-Adlabī; Muḥammad Bashīr (1401 AH - 1981 AD), Dār al-Maktab al-Islāmī, Beirut.

al-Barāwī, Ḥasan; al-Abāṣīrī, Fārūq; Jum ʿah, Ṭāriq. (2016). al-Madkhal ilā al-Qānūn al-Qaṭarī. Faculty of Law, Qatar University.

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā ʿīl ibn Ibrāhīm ibn al-Mughīrah al-Bukhārī, Abū ʿAbd Allāh. (d. 256 AH). Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Dār Ṭawq al-Najāt, Beirut.

al-Dustūr al-Dā'im li-Dawlat Qaṭar ṣādir bi-tārīkh 8 Yūliyū 2004m, wa-al-manshūr bi-al-Jarīdah al-Rasmīyah al-Mīzān bi-tārīkh 8 Yūliyū 2005m, Vol. 6.

ʿĀliyah, Samīr. (1997). Niẓām al-Dawlah wa-al-Qaḍā' wa-al-ʿUrf: Dirāsah Muqāranah. al-Mu'assasah al-Jāmiʿīyah lil-Dirāsāt wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, 1st ed., Beirut.

al-Kāsānī al-Ḥanafī, ʿAlā' al-Dīn Abū Bakr ibn Masʿūd. (d. 587 AH). Badā'iʿ al-Ṣanā'iʿ fī Tartīb al-Sharā'iʿ, Maṭbaʿat Sharikat al-Maṭbūʿāt al-ʿIlmīyah, Egypt.

al-Mubārakī, Aḥmad bin ʿAlī Sīr. (1993). al-ʿUrf wa-Atharuhu fī al-Sharīʿah wa-al-Qānūn. Master's Thesis, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, Riyadh.

al-Muṭayrī, Aḥmad Rifāʿ bin Ḥāmid al-ʿAzīzī. (20092010-). al-ʿUrf fī al-Tashrīʿ al-Jinā'ī: Dirāsah Ta'ṣīlīyah Muqāranah. Master's Thesis in Criminal Justice, College of Graduate Studies, Naif Arab University for Security Sciences.

al-Nīsābūrī, Abū al-Ḥusayn Muslim bin al-Ḥajjāj al-Qushayrī. (d. 261 AH). Ṣaḥīḥ Muslim. Edited by Muḥammad Fu'ād ʿAbd al-Bāqī, Dār Iḥyā' al-Kutub al-ʿArabīyah (Fayṣal al-Bābī al-Ḥalabī), Cairo, 1st ed., 1374 AH - 1955 AD.

al-Nuʿaymī, Muḥammad Sālim ʿAbd al-Wāḥid. (2022). al-ʿUrf fī al-Sharīʿah al-Islāmīyah: Mafhūmuhu, Ḥujjiyatuhu, Anwāʿuhu, Shurūṭuhu, Ahamiyyatuhu. Majallat Madād al-Ādāb, Iraqi University, Issue 29.

al-Nufayʿī, Mishʿal. (2005). al-Masā'il al-Fiqhīyah al-Mabniyah ʿalá al-ʿUrf ʿind Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah. Doctoral Thesis in Islamic Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Umm al-Qura University, Saudi Arabia.

al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn. (d. 684 AH). Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl. Edited by: Saʿd, Ṭāhā ʿAbd al-Ra'ūf (1393 AH), Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah bi-Miṣr wa-Dār al-Fikr, Cairo, 1st ed.

Al-Qur'ān al-Karīm

al-Turkāwī, ʿAmmār. (n.d.). al-ʿUrf fī al-Qānūn al-ʿĀmm. The Specialized Legal Encyclopedia, Access date: February 10, 2024, from https://arab-ency.com.sy/law/details/256055/.

al-Zabīdī, Bilqāsim. (2014). al-Ijtihād fī Manāṭ al-Ḥukm al-Sharʿī: Dirāsah Ta'ṣīlīyah Taṭbīqīyah. Markaz Takwīn lil-Dirāsāt wa-al-Abḥāth, 1st ed.

al-Zarkashī, Badr al-Dīn. (1405 AH). al-Manthūr fī al-Qawāʿid. Edited by: Fā'iq Maḥmūd, Taysīr; Abū Ghuddah, ʿAbd al-Sattār, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Kuwait, Maṭbaʿat al-Abnā' in Kuwait, 2nd ed.

al-Zuḥaylī, Muḥammad. (1427 AH - 2006 AD). al-Wajīz fī Uṣūl al-Fiqh al-Islāmī. Dār al-Khayr, Damascus, Syria, 2nd ed.

ʿAwaḍ, Ṣāliḥ. (1972). Athar al-ʿUrf fī al-Tashrīʿ al-Islāmī, Dār al-Kitāb al-Jāmiʿī, Egypt.

Ibn ʿĀbidīn al-Ḥanafī, Muḥammad Amīn. (1252 AH). Nashr al-ʿUrf fī Binā' Baʿḍ al-Aḥkām ʿalá al-ʿUrf. Maktabat al-Ḥaramayn, Riyadh.

Ibn Kathīr, Ismā'īl. (1999). Tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm. Dār Ṭayyibah, Saudi Arabia, Vol. 3.

Ibn Kathīr, Ismāʿīl. (1999). Tafsīr al-Qur'ān al-ʿAẓīm, Dār Ṭayyibah, Saudi Arabia, Vol. 3.

Ibn Manẓūr, Jamāl al-Dīn. (2010). Lisān al-ʿArab, Dār al-Nawādir, Kuwait, Vol. 2, 5th ed.

Ibn Najīm, Zayn al-Dīn bin Ibrāhīm bin Muḥammad. (1999). al-Ashbāh wa-al-Naẓā'ir ʿalá Madhhab Abī Ḥanīfah al-Nuʿmān. Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Beirut, Lebanon.

Kāshif al-Ghitā', As'ad. (1998). al-ʿUrf Ḥaqīqatuhu wa-Ḥujjatuhu. Dār al-Dhakhā'ir wa-al-Maktabah al-'Umrīyah lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Kuwait.

Khilāf, ʿ Abd al-Wahhāb. (n.d.). ʿ Ilm Uṣūl al-Fiqh, Maktabat al-Daʿ wah al-Islāmīyah, Egypt, 8th ed.

Law No. (22) of 2004 Concerning the Issuance of the Civil Code dated July 30, 2004, and published in the Official Gazette of Qatar, Al-Mīzān, dated August 8, 2024, Issue 11.

Law No. (27) of 2006 Concerning the Issuance of the Qatari Commercial Law dated June 27, 2006, and published in the Official Gazette of Qatar, Al-Mīzān, dated November 13, 2006, Issue 10.

Maḥmūd Ḥasanīn, Ḥasanīn. (1989). Mafhūm al-ʿUrf fī al-Sharīʿah al-Islāmīyah. Majallat al-Sharīʿah wa-al-Qānūn, UAE, Issue 3.

Mashūsh, Ṣāliḥ. (2021). Mafhūm al-ʿUrf wa-Sulṭatuh: Dirāsah Uṣūlīyah Naqdīyah fī Ḍawʾ al-ʿUmrān al-Basharī. Majallat al-Aṣālah lil-Dirāsāt wa-al-Buḥūth, Algeria, Vol. 3, Issue 6.

Qīlīj, Yūsuf. (2002). Anmūdhajīyat Tadwīn Majallat al-Aḥkām al-ʿ Adlīyah fī Taqnīn al-Fiqh al-Islāmī al-Muʿ āṣir. Majallat al-Iḥyāʾ, Vol. 6.

Riḍā, Aḥmad. (1960). Matn al-Lughah, Dār Maktabat al-Ḥayāh, Lebanon, Vol. 4.

Sarṭūṭ, Yūsuf. (2019). al-ʿ Urf wa-Atharahu fī Taghayyur al-Aḥkām wa-al-Fatāwá wa-Taḥqīq Maqāṣid al-Sharīʿ ah al-Islāmīyah. Majallat al-Turāth, Vol. 9, Issue 1.

Walī Qūtah, ʿ Ādil. (1997). al-ʿ Urf: Ḥujjiyatuhu wa-Atharuhu fī al-Muʿ āmalāt al-Mālīyah ʿind al-Ḥanābilah: Dirāsah Naẓarīyah Taʾṣīlīyah. al-Maktabah al-Makkiyah, Saudi Arabia, Vol. 1, 1st ed.